الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 315619

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب :********** ، مقره بمساكن، سوسة، نائبته الأستاذة**********

الكائن مكتبها **********، مساكن.

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الإدارة ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعدد ***** شـــارع ********** تونس .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه، بتاريخ 18 مارس 2016 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 315619، طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 2109 بتاريخ 17 نوفمبر 2015 والقاضي نصه "**بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.**"

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو

المهنية لسنة 2007 والأقساط الاحتياطية لسنة 2008، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 18 نوفمبر 2009 تحت عدد 2009/1650 تضمن مطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره ستة وثلاثون ألف وثلاثمائة وخمسين دينارا و032 مليمات (36.350,032 د) أصلا وخطايا. وتبعا لاعتراض المطالب بالأداء على قرار التوظيف المذكور، قررت المحكمة الابتدائية بسوسة بمقتضى حكمها عدد 1863 المؤرخ في 19 أفريل 2012 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه وإلغاء آثاره وحمل المصاريف القانونية للإعتراض على المعترض ضده، فتولى المعقب استئناف الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 15 أفريل 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه دون إحالة، بالاستناد إلى :

1. **خرق القانون** : بمقولة أن الطاعن بين أمام محكمة القرار المنتقد بجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 أكتوبر 2015 أن قرار التوظيف الإجباري لا يمكن إصداره بناء على وعود بالبيع باعتبار وأن تلك الوعود تعد مجرد التزام وقتي لا يصدر آثارا قانونية ناقلة للملكية، إلا أن المحكمة لم تلتفت للدفع المذكور خارقة بذلك القانون.

2. **ضعف التعليل**: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تعلل قرارها في خصوص عدم الالتفات للدفوعات الجدية للطاعن، والمتعلقة بإصدار قرار توظيف إجباري ضده بناء على وعود بيع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، في الرد على مستندات التعقيب، والوارد على كتابة هذه المحكمة في 15 جويلية 2016، طالبا رفض المطلب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي يقتضي أن مطلب التعقيب يجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، ضرورة أن مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ********** نيابة عن المعقب اكتفى بذكر منطوق الحكم الاستئنافي مع طلب تسجيل مطلب التعقيب ضد الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة وهو ما من شأنه أن يجعل مطلب التعقيب الماثل مفتقرا لبيان موطن الخلل اللاحق بالحكم الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي فاقدا لعنصر التعليل الذي يقتضيه نص الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. كما طلبت رفض المطلب شكلا لمخالفته الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة

الإدارية طالما قدمت مستندات التعقيب باسم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب عوضا عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية فضلا عن خلو مستندات التعقيب ومحضر الإعلام بها من العدد التعقيبي الذي رسمت به القضية لدى كتابة المحكمة الإدارية. أما من حيث الأصل فقد طلبت رفض المطعن الأول المتعلق بخرق القانون لعدم التطابق بين عنوان المطعن ومضمونه كما طلب رفض المطعن المتعلق برفض التعليل لتجرده.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من الإدارة **********في شخص ممثلها القانوني، والوارد على كتابة هذه المحكمة في 19 سبتمبر 2016 والذي ضمنته ما يفيد تبليغ المعقب نسخة من تقريرها في الرد على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة **********نائبة المعقب وبلغها الاستدعاء. وحضر ممثل المعقب ضدها الإدارة ******* ****** وتمسك بردها على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث تمسكت الإدارة العامة للأداءات برفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ضرورة أن مطلب التعقيب المقدم اكتفى بذكر منطوق الحكم الاستئنافي المعقب طالبا تسجيل المطلب المودع لهذا الغرض وهو ما من شأنه أن يجعل مطلب التعقيب مفتقرا لبيان موطن الخلل الذي شاب الحكم الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي فاقدا لعنصر التعليل الذي يقتضيه نص الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث اقتضى الفصل 67 المذكور أعلاه في فقرته الثانية أنه:"ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه..."

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا وعلى أن ذلك التعليل يستوجب التنصيص وتفصيل المطاعن كل واحد منها على حدة مع بيان موطن الخلل المنسوب للقرار المطعون فيه ولو بصفة موجزة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مطلب التعقيب المقدم من نائبة الطاعن أنها اقتصرت على تسجيل المطلب المذكور دون بيان موطن الخلل للحكم الاستئنافي المطعون فيه، خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 67 المشار إليه أعلاه، بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة		المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	نادية نويرة